بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

مجلس النواب
الإدارة العامة لتسجيل وحفظ
الأدوات التشريعية والرقابية
رقم ٢٠٢٢٩٣٧
تاريخ
الموافق ٧٧

بعد التحية

نتشرف بتقديم مشروع قانون جديد بشأن تشغيل وإدارة المحلات

وذلك نظرا لأن القوانين الحالية قد مضى على إصدارها أكثر من ستين عاما وأصبحت عبئا على المستثمرين وعقبة في طريق الاستثمار.

ومن واقع المسئولية التاريخية لهذا المجلس فإن إصدار تشريعات تساهم في خلق مناخ جيد للاستثمار أمر لا يمكن تأجيله في ظل الظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد.

برجاء التفضل بإحالة المشروع إلى اللجنة المختصة طبقا لأحكام المادة ١٢٢ من الدستور

والله الموفق والمستعان

٢٠١٦/١٠/٣٠

د./ محمد عطية الفيومي – عضو مجلس النواب

وعدد ٦٠ عضوا

م	الإسم	رقم العضوية	التوقيع	م	الإسم	رقم العضوية	التوقيع
١	د محمد عطية الفيومي	٩٥		٢١		٤٢٠	
٢	محمود إبراهيم	١٠٣		٢٢		٤٢١	
٣	أشرف عزيز	٥٠٧		٢٣		٤١	
٤		٥٠٧		٢٤		٢٩٦	
٥		١٩٨		٢٥		٦٦	
٦		٣٢٣		٢٦		٢٢٥	
٧		٢٩٩		٢٧		٢٦١	
٨		١٠٧		٢٨		٢٨٩	
٩		١٠٩		٢٩		٤٠٢	
١٠		٩٨		٣٠		١٦٣	
١١		١٠٠		٣١		١٧٧	
١٢		٢٠٩		٣٢		٩١	
١٣		٢٢٠		٣٣		١٦٥	
١٤		٣٠١		٣٤		٤٢٣	
١٥		٢٨		٣٥		٥٤٠	
١٦		١٢		٣٦		٢٠٥	
١٧		٢٠		٣٨		٥٤١	
١٨		٤٠		٣٩		٢٠٤	
١٩		٥٢		٤٩		٤٠٧	
٢٠		٩١		٤١		٢٨٠	

م	الإسم	رقم العضوية	التوقيع	م	الإسم	رقم العضوية	التوقيع
٤١		١٩٧		٥١		٨٠	
٤٢		٩٤		٥٢		١٠٧	
٤٣		٤٠٠		٥٣		٤٠٦	
٤٤		٢٧١		٥٤		٤٢٧	
٤٥		٢٤١		٥٥		١٩٣	
٤٦		٥٦		٥٦		٣٢٦	
٤٧		٤٨٥		٥٧		٢٤٤	
٤٨		٣٧١		٥٨		١٢٢	
٤٩		٤		٥٩		١٣٠	
٥٠		٥١٨		٦٠		٤٠٦	

٦١- [illegible]

المذكرة الإيضاحية

لقانون تشغيل وإدارة المحلات

- صدر أول قانون لتنظيم تراخيص المحلات بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة

وتم تعديله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ .

- وبعد ثورة ١٩٥٢ أصدر رئيس مجلس الوزراء جمال عبد الناصر بتاريخ ١٩٥٤/٨/٢٦ القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية (بعد إلغاء القانون ١٣ لسنة ١٩٠٤) .

وأرفق بالقانون جداول المحال الصناعية والتجارية مقسمه إلى :-

قسم أول وقسم ثان وأعطى لوزير الشئون البلدية والقروية أن يعدل في هذه الجداول سواء بالحذف أو النقل واعطاه الحق أن يعين الأحياء أو المناطق التي يحظر فيها هذه المحلات أو نوع منها .

- وتم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٤ ومن ضمن هذا التعديل تعديل إسم القانون ليكون القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .
- ثم تعديله بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٧
- ثم تعديله بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٤
- وأخيرا تم تعديله بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٦ حيث اقتصر هذا التعديل على تغليظ عقوبة إدارة المحل المحكوم بإغلاقه أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى وقطع المرافق عنه – ولم يتطرق هذا التعديل لإزالة المعوقات التي تقف في طريق استخراج هذا الترخيص للمستثمرين والصناع والتجار ومؤدى الخدمات .
- كما صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في ١٩٥٦/١٠/٢٩ بشأن المحال العامة حيث قسم المحال العامة إلى نوعين (أول) وشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحلات المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات و (ثان) ليشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لأيواء الجمهور .
- وتم تعديل هذا القانون بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٣ .

وأخيرا تم تعديله بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ متضمنا فقط تغليظ عقوبة كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإدارى وكذلك قطع المرافق عنه – ولم يتطرق هذا التعديل لإزالة المعوقات التي تقف في طريق استخراج هذا الترخيص .

وحيث أن القانونين المشار إليهما قد مضى على إصدارهما ستين عاماً وأكثر حيث صدرت خلال هذه المدة المئات من القرارات الوزارية بتحديد الاشتراطات اللازمة لإصدار هذه التراخيص من وزراء عديدين سواء اشتراطات الأمن والسلامة أو الإشتراطات الصحية أو البيئية أو الدفاع المدنى أو الحريق أو إشتراطات التهوية والإضاءة ... وغيرها كثير .

مما ترتب عليه أن أصبح موظفي أقسام التراخيص هم الوحيدون الذين يحتكرون المعرفة بشأن هذه الإشتراطات وترتب على ذلك فساد كبير ورشاوى وتعطيل غير مبرر إلا لإستنزاف طالب الترخيص لمدد طويلة قد تصل إلى عدة سنوات .

وحيث ما أمكن حصره من أنشطة بلغ ٢٢١ نشاطا لكل منها إشتراطات عامة واشتراطات خاصة متعددة ومتشعبة ضمن قرارات وزارية كثيرة .

لذلك

فقد أصبح من الملائم دمج ترخيص كافة الأنشطة في قانون واحد يشمل المحلات بأنواعها المختلفة صناعية أو تجارية أو خدمية – عامة أو مقلقة للراحة أو خطرة أو ضارة بالصحة .

وقد تم تعريف كل هذه المحلات في المادة الأولى من القانون المرفق – كما استحدث القانون المرفق لجنة مركزية تمثل فيها كل الوزارات المعنية لتضع الإشتراطات وخطوات اصدار تراخيص المحلات بأنواعها عن طريق لجان فرعيه لها اختصاص جغرافى وكذلك اختصاص نوعى كما اهتم القانون تبسيط الإجراءات وتحديد مدد محدده لإصدار الترخيص خلال أسبوعين من إتمام طالب الترخيص للإشتراطات المحددة للنشاط المطلوب الترخيص عنه .

وبلا شك فإن إصدار تشريع جديد يواكب التطورات الهائلة التي حدثت خلال ستين عاما سواء إقتصادية أو إجتماعية أو بنائية أو تكنولوجية قد أصبح أمراً حتمياً .

ومن المؤكد أن تبسيط الإجراءات وشفافيتها سيشجع الكثيرين على توفيق أوضاعهم واستخراج التراخيص اللازمة لممارسة نشاطهم وتحويل القطاع غير الرسمي إلى قطاع رسمي

حيث أن الإحصاءات تبين أن نسبة كبيرة من الأنشطة الاقتصادية (صناعية-تجارية - خدمية) تمارس بدون ترخيص وما يتبع ذلك من مخالفات أخرى كثيرة وضياع موارد هائلة للدولة .

والأهم من ذلك أن هذا القانون هو من القوانين التي تشجع الإستثمار وتحسن بيئة الأعمال وتخلق شفافية في التعامل الإقتصادى وسيؤدى حتما إلى نمو إقتصادى نحن في أحوج ما نكون إليه .

والله الموافق والمستعان ،

د./ محمد عطية الفيومى

عضو مجلس النواب

رئيس الجمهورية

- بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى موافقة مجلس النواب

قـــــــرر

مادة أولى : يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن تشغيل وإدارة المحلات .

مادة ثانية : أ- يلغى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وتعديلاته .

ب- يلغى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة وتعديلاته .

ج- كما يلغى اى حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ثالثة : يصدر وزير الصناعة والتجارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر ويستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ولحين تعديلها

مادة رابعة : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

مادة خامسة : يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

مادة سادسة : صدر برئاسة الجمهورية بتاريخ / /٢٠١٧

رئيس الجمهورية

عبد الفتاح السيسى

مادة ١: التعريفات

أ-المحلات: هي المنشآت والمشروعات والصالات والمرافق سواء ثابتة أو متحركة والمحال التي يمتلكها أو يستأجرها أو يديرها شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أي كان نوعها أو تبعيتها والتي تستخدم لكافة أنواع التجارة أو للتصنيع أو لتجميع المنتجات والسلع وكذلك لتقديم الخدمات أو للتسلية أو للاحتفالات بأنواعها أو الترفيه بكافة أنواعه والتي تقدم خدماتها للجمهور وللمواطنين بكافة الوسائل وكذلك السرادقات أو الخيام المؤقتة التي تقام للمناسبات الاجتماعية(العزاء- الأفراح- منافذ البيع) وكذلك الأبراج التي تبث الإشارات التليفونية وكذلك المطاعم والفنادق العائمة سواء ثابته أو متحركة.

ب- المحال العامة: هي المحلات والملاهى التي يتم إعدادها لاستقبال الجمهور لتناول المأكولات والمشروبات أو للتسلية أو للإقامة أو المبيت.

ج- المحلات المقلقة للراحة: هي المحال التي تستخدم آلات أو معدات أو أجهزة تصدر اصواتا أو ترددات تمثل خطرا على إذن المواطنين.

د- المحلات الخطرة: هي التي يصدر عنها روائح أو انبعاثات أو إشعاعات تمثل خطرا على صحة المواطنين.

و- الوزير: هو الوزير المختص بالصناعة والتجارة.

ز- الوزارة: الوزارة المختصة بالصناعة والتجارة.

ح- الاشتراطات العامة: وهي الاشتراطات الواجب توافرها في كل المحلات أو في نوع منها أو في مواقعها.

ت- الاشتراطات الخاصة: وهي الاشتراطات الواجب توافرها في نوع معين من المحلات.

مادة ٢:

لا يجوز بأي حال من الأحوال تشغيل وإدارة محل من المحلات بدون ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٣:

تشكل في الوزارة لجنة مركزية برئاسة الوزير أو من ينيبه وعضويه رؤساء الإدارات المركزية المختصة بوزارات الإسكان والعمل والصحة والموارد المائية والري- والكهرباء والداخلية والسياحة والآثار وشئون البيئة والزراعة والاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية واتحاد

الغرف السياحية ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء وتختص دون غيرها بما يلي:

أ- وضع اشتراطات منح تراخيص تشغيل وإدارة المحلات وتحديد أنواعها ودرجاتها ويكون لكل نوع من أنواع المحلات ولكل درجه فيها اشتراطات عامه وخاصة يتم نشرها بكافه وسائل النشر الورقيه والرقميه.

ب- وضع اشتراطات تعديل تراخيص تشغيل وإدارة المحلات.

ج- تحديد أنواع الرخص المؤقتة ومدتها.

د- البت في التظلمات المقدمة من ذوى الشأن فيما تصدره اللجان الفرعية من قرارات .

هـ- إصدار اللائحة الخاصة لعمل اللجنة- واللجان الفرعية موضح بها طريقة عملها ومواعيد انعقادها والنماذج والأوراق الخاصة بطلب الحصول على الترخيص والرسوم المستحقة للمعاينة وللترخيص بمراعاة مستوى المنطقة أو الحي ومدى تميزها وحالات الإعفاء منها وما تراه اللجنة لتسهيل وسرعة استخراج الترخيص.

و- إقرار جداول تحدد مستويات وأنواع الأماكن المصرح بإقامة بعض المحلات بها وكذلك المناطق التي يحظر فيها إقامة هذه المحلات أو نوع منها وذلك بناءا على طلب الوزير المختص أو المحافظ.

ز- تحديد جداول المحلات العامة والمحلات الخطرة والمحلات القلقة للراحة.

مادة ٤:

يكون للجنة المركزية لجان فرعية بالمحافظات والمدن والأحياء والقرى وبالمجتمعات العمرانية الجديدة وبالمناطق الصناعية والتجارية وبغيرها- ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من الوزير يحدد فيه تخصصها والنطاق الجغرافي لعمل كل لجنه بناءا على طلب أحد الوزراء المختص أو المحافظ المختص.

مادة ٥:

تختص اللجان الفرعية المشار إليها في المادة السابقة بما يلى :-

أ- إصدار التراخيص الخاصة بتشغيل وإدارة المحلات في نطاق تخصصها وعملها الجغرافي بعد التأكد من استيفاء الاشتراطات العامة والخاصة لكل محل.

ب- الموافقة على تعديل التراخيص القائمة طبقا للاشتراطات والقواعد المقررة في نطاق تخصصها وعملها الجغرافي.

ج- متابعة استمرار الاشتراطات التي صدر بموجبها الترخيص في نطاق تخصصها وعملها الجغرافي .

مادة ٦:

أ- يقدم طلب الحصول على الرخصة إلى اللجنة الفرعية المختصة أو من خلال موقعها الإلكترونى طبقا للنموذج المحدد مرفقا به صور الرسومات والمستندات التي تحددها اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

ب- وتبدى تلك اللجنة رأيها بالرفض أو الموافقة في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديمه أو وصوله .

ج- وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة لسداد رسوم المعاينة المقررة مع تسليم نسخة من الإشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في المحل.

د- متى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ اللجنة بذلك وعلى اللجنة التحقق من إتمام الاشتراطات خلال أسبوعين من وصول الإبلاغ.

هـ- فإذا ثبت إتمامها صرفت الرخصة مرفقا بها الاشتراطات الواجب توافرها في المحل على الدوام خلال هذه المدة- وتعتبر الرخصة صادره إذا انقضى هذا الموعد دون إصدارها ما لم يتم إخطار صاحب الشأن بعدم توافر شرط أو أكثر من الاشتراطات المقررة.

و- وفى هذه الحالة يمنح مهله أخرى لإتمامها طبقا لطلبه -ويجب على الطالب إعادة إخطار اللجنة بإتمام الاشتراطات المطلوبة بصرف الرخصة له طبقا للفقره هـ من هذه المادة .

ز- وفى جميع الأحوال إذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإتمام الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب اللجنة بإتمامها أو بطلب مهله إضافية اعتبر متنازلا عن طلبه.

مادة ٧:

يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية المشكلة وفقا لنص المادة الرابعة من هذا القانون أمام اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار بالقرار المتظلم منه وعلى اللجنة المركزية الفصل في هذه التظلمات خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم هذا التظلم ولها في سبيل ذلك الاستعانة بذوي الخبرة لحضور جلسات مناقشة التظلم وإعداد وتلقى التقارير الفنية- ويعتبر عدم بت اللجنة خلال المدة المحددة موافقة ضمنية منها على إصدار الترخيص للمتظلم.

مادة ٨:

تقوم المديريات التابعة للوزارات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون كل فيما يخصه بمتابعة استمرار تنفيذ الاشتراطات التي صدر بموجبها الترخيص ويكون للموظفين المختصين في هذه المديريات الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل ولموظفى اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون مع عدم الإخلال بحق التقاضي.

مادة ٩ :

لايجوز اصدار الترخيص المنصوص عليه فى هذا القانون إلى الأشخاص الاتى بيانهم :

أ- المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد اعتبارهم ٠

ب- المحكوم عليهم بعقوبة في جريمة مخله بالامانة أو الشرف ولم يرد اليهم اعتبارهم ٠

ج- المحكوم عليهم فى جريمة حكم فيها باغلاق المحل الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثه شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبه

د- كما لا يجوز اعطاء هذا الترخيص الى عديمي الاهليه أو ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن ايه مخالفة لأحكام هذا القانون.

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الاهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية المحل.

مادة ١٠:

لا يجوز لاى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه الا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من اللجنة المركزية المشكلة طبقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى هذه المادة.

مادة ١١:

تلغى التراخيص الصادرة بموجب هذا القانون إذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات او فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القانون.

مادة ١٢:

الرخص التي تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة.

مادة ١٣:

يؤدى المرخص إليهم سنويا رسوم التفتيش التي يصدر بتحديدها قرار اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ١٤:

لا يجوز إجراء أي تعديل في المحلات المرخص بها إلا بموافقة اللجنة الفرعية التي أصدرت الرخصة وتتبع في الموافقة على التعديل إجراءات الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل إجرائه وقيمتها بعده.

ويقصد بالتعديل كل ما يتناول أوضاع المحل في الداخل أو الخارج أو إضافة صناعات جديدة أو زيادة في القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل.

مادة ١٥:

يجوز التنازل عن ترخيص المحل على أن يقدم المتنازل إليه طلبا بنقل الرخصة إلى اسمه على النموذج المحدد وعلى أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق- ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن يتم الموافقة على التنازل .

مادة ١٦:

في حالة وفاة المرخص إليه يجب على من آلت أليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة ويكون النائب عن الورثة مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون ويجب عليه اتخاذ إجراءات نقل ترخيص المحل طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ١٧:

في حالة صدور قرار من اللجنة المركزية بإضافة احد أنواع المحلات إلى الجدول المحدد أو بنقل نوع من قسم إلى قسم وجب على أصحاب هذه المحلات تقديم طلب ترخيص وفقا لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار.

مادة ١٨:

لا يجوز فتح محال عامة إلا في الشوارع أو الأحياء التي يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص بناء على اقتراح المجلس المحلى المختص.

ولا يجوز فتح تلك المحال في المواقع غير الصحية أو بالقرب من السجون والأماكن المعدة للعبادة المصرح بإقامة الشعائر الدينية فيها أو الأضرحة التي تكون موضع احترام الجمهور أو الجبانات.

فإذا كانت تلك المحلات تبيع مشروبات روحية أو مخمرة فلا يجوز كذلك فتحها بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات العسكرية.

ويستثنى من حكم هذه المادة المحال العامة الملحقة بالفنادق والملاهي أو بغيرها إذا كانت مخصصة بصفة أصلية لخدمة روادها وكانت بذات المكان.

مادة ١٩:

يجوز أن يشمل الترخيص أكثر من محل من أنواع المحال العامة إذا كانت تشغل مكانا واحدا كما يجوز أن يشمل الترخيص أي محل من المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهي الملحقة بالمحل العام والتي يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلي.

مادة ٢٠ :

على المرخص له بمحل عام إبلاغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل وعلى المستغل إبلاغ تلك الجهة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أي منهما لأعماله.

مادة ٢١:

لا يجوز في المحال العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص في ذلك من اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وللجنة رفض منح هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأي شرط أو وقف العمل به مؤقتا في المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ المختص.

ويعتبر هذا الترخيص شخصي ولا يسرى إلا بالنسبة إلى المحل المعطى عنه ويلغى إذا توفى المرخص له في فتح المحل أو تغيير لأي سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت إليهم ملكية هذا المحل أو إلى المستغل الجديد.

مادة ٢٢:

للمحافظ المختص أن يحدد بقرار منه عدد المحال العامة التي يجوز الترخيص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة في المدن والمصايف والمشاتي وأن يحدد الشوارع أو الأحياء التي يجوز فيها فتح هذه المحال وذلك بناء على اقتراح المجلس المحلى المختص، كما يجوز للوزير المختص بالسياحة لأغراض سياحية وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية أن يحدد بقرار منه عدد المحال بالمدن والقرى التى يرخص فيها بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة .

مادة ٢٣:

لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب الخطرة التي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة المركزية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون .

مادة ٢٤:

استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للجنة المركزية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون أن تمنح رخصا في مزاولة ألعاب القمار في المحال العامة الموجودة في المناطق السياحية أو مناطق التعمير على أن يقتصر الدخول إلى الأماكن التي تزاول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة.

وللوزير المختص بشئون السياحة أن يطلب من اللجنة المركزية إلغاء هذه التراخيص في حالة مخالفة هذه الشروط.

وله أن يفرض على تلك المحال رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٢٥:

يجب أن توضع على الباب الرئيسي لكل محال عام لافته مكتوب عليها نوعه باللغة العربية كما يجب أن يوضع فوق كل باب من أبوابه الخارجية المستعملة مصباح يضاء من غروب الشمس إلى وقت الشروق.

مادة ٢٦:

لا يجوز في المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك إلا إذا أشتمل ترخيص المحال على ذلك، ويبين هذا الترخيص شروطه ومدته والأوقات التي يجوز فيها العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء .

مادة ٢٧:

يحظر في المحال العامة ارتكاب أفعال أو إبداء إشارات مخلة بالحياء أو الآداب أو التغاضي عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام ، وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال الضبط إخلاء المحل أو إغلاقه قبل الميعاد المقرر- على ألا يترتب على الإغلاق منع من يعملون فيه من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيه وخروجهم.

مادة ٢٨:

يحدد في الترخيص الصادر للمحال العامة مواعيد الفتح والغلق على أنه يجوز للمحافظ المختص أن يعدل هذه المواعيد بالنسبة للمحال الموجودة في شارع أو أكثر في أية مدينة أو بالنسبة إلى محال معينة وكذلك يجوز للوزير المختص بالسياحة أن يبدل في مواعيد الفتح والغلق للمحلات السياحية.

مادة ٢٩:

يحظر في المحال العامة ما يلي:-

١- تقديم مشروبات روحية أو مخمرة إلى من تقل سنهم عن إحدى وعشرين سنة أو لمن كانوا في حالة سكر بيّن.

٢- استخدام نساء لم تبلغ سنهن إحدى وعشرين سنه ميلادية كاملة أو حكم عليهن في جرائم مخلة بالشرف ولم يرد إليهن اعتبارهن.

مادة ٣٠:

يجب أن يوضع في مكان ظاهر بالمحال العامة المرخص فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة إعلان مكتوب بالعربية وبخط واضح مشتمل على مواعيد تقديم هذه المشروبات والأشخاص الذين لا يجوز تقديمها إليهم.

مادة ٣١:

على كل مستغل لمحل عام يسمح فيه بالمبيت أن يمسك دفترا مطابقا للنموذج الذي تعتمده وزارة الداخلية وان تختم كل صحيفة منه بخاتم المحافظة التي يقع المحل في دائرتها.

وعليه أن يدرج فيه اسم ولقب كل شخص يأوي إلى محله يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته وموطنه في مصر أو في الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل، وعلى مستغل المحل أن يقدم هذا الدفتر لمأموري الضبط القضائي لمراجعته وعليه أن يقدم للشرطة كل ما يطلب من البيانات المدونة فيه.

وعليه أن يسلم للشرطة كل صباح بيانا مطابقا لما هو مدون بالدفتر سالف الذكر بأسماء الأشخاص الذين أقاموا فى المحل- أو غادروه خلال الأربع والعشرين ساعة الأخيرة.

ولمأمورى الضبط الدخول فى هذه المحال لمراجعة دفاترها والتحقق من صحة البيانات المدونة فيها والحصول على صورة منها.

مادة ٣٢:

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بناء على توصية المحافظ المختص أو أحد الوزراء.

ماده ٣٣:

يغلق المحل إداريا سواء بصفة دائمة أو لمدة محدودة أو يضبط إذا تعذر إغلاقه في الأحوال الاتية :

(١) فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٣ من هذا القانون .

(٢) في حالة تكرار مخالفة المادة ٢٧ ، ٢٩ من هذا القانون ٠

(٣) في حالة وجود خطر دائم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لأداره المحل ٠

(٤) في حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها في المحل ٠

ويصدر بالغلق الادارى أو الظبط قرار مسبب من المحافظ المختص ويستمر الغلق الادارى أو الضبط إلى أن يصدر إذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل أو إلى أن يفصل في الجريمة بحكم نهائي وينفذ الحكم الصادر بالإغلاق أو بالنسبة للمحل كله دون إمتداد بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها إذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الإغلاق أو الإزالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة ٠

ولا يخل الغلق الادارى أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ٠

مادة ٣٣ :

تلغى رخصة المحل في الأحوال الآتية :

(١) إذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل وإنهاء الترخيص ٠

(٢) إذا أوقف العمل بالمحل لمده ٢٤ شهرا متصلة ٠

(٣) إذا أزيل المحل ولو أعيد إنشاؤة ٠

(٤) إذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه ٠

(٥) إذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له ٠

(٦) إذا اصبح المحل غير قابل للتشغيل

(٧) في حالة أجراء تعديلات في المحل المرخص دون موافقة الجهة المختصة وعدم إعادة المحل إلى أصله خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة ٠

(٨) إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المحل لمده ثلاثة شهور ٠

مادة ٣٤ :

فى حالة مخالفة المواد_٢١ ، ٢٣ ، ٢٦ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون إعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة ٠

مادة ٣٥ :

يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٠ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، من هذا القانون بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

وإذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة السابقة تكون العقوبة غرامة لا تجاوز ألف جنيها ٠

مادة ٣٦ :

يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢١ ، ٢٧ من هذا القانون بالحبس مده لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسه آلاف جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين٠

ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادتين ٢٣ ، ٢٦ .

مادة ٣٧ :

يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢٣ بالحبس وبغرامة لا تجاوز عشرة آلاف جنيها ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ٠

مادة ٣٨ :

فى أحوال الحكم بالإغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف ٠

وينفذ الحكم بإغلاق دون الاعتداد بأي استشكال في تنفيذه ٠

مادة ٣٩ :

يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا على أية مخالفة لأحكام هذا القانون ٠

مادة ٤٠ :

كل من أدار محلا محكوما بإغلاقه أو إزالته أو أغلق أو ضبط بالطريق الإداري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو

بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن إعادة إغلاق المحل أو إزالته أو ضبطه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ محل بناء على أمر صادر من الجهة الإدارية المختصة أو تنفيذا لحكم أو قرار قضائي .

وتتعدد العقوبة إذا ارتبطت جريمة فك الأختام بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٤١ :

للجهة الإدارة المختصة أن تطلب من الجهات القائمة على شئون تشغيل المرافق قطع جميع المرافق أو بعضها عن المحلات المخالفة .

وتلتزم الجهات القائمة على تشغيل المرافق بتنفيذ ما يطلب منها في هذا الشأن ولا يجوز لها إعادة توصيل المرافق لتلك المحلات إلا بعد الحصول على موافقة صريحه من الجهة الإدارية مقدمة الطلب أو تنفيذاً لحكم قضائي ولا يخل ذلك بسلطة الجهة الإدارية المختصة في التحفظ على الأدوات والمهمات التي يتم استخدامها كوسائل بديلة لتشغيل المرافق المقطوعة وذلك مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسنى النية .

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب
الأمين العام

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣، تقدم السيد النائب محمد عطية الفيومى، وستون عضواً آخرون، بمشروع قانون، بشأن " إصدار قانون تشغيل وإدارة المحلات العامة والصناعية والتجارية ".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "لرئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب اقتراح القوانين.

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة فى الموضوع ....." .

كما تنص المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعاتِ القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عُشر أعضاء مجلس النواب فى أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة .....".

وباستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبين أنه يدخل فى اختصاص لجان الصناعة ، والإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومى ، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ولما كان مشروع القانون المعروض مقدم من أكثر من عُشر عدد أعضاء المجلس، فمن ثم من المقترح – حال الموافقة – إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجان الصناعة ، والإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية، والدفاع والأمن القومى.

والأمر معروض على سيادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام

المستشار/ أحمد سعد الدين

٢٠١٦/١١/